المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
دليل المرشـــحين
الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2013

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

المقدمة

السادة والسيدات المرشحين والمرشحات

ان العامل الاساسي في نجاح عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور يعتمد بدرجة كبيرة على وعي المرشحين بدورهم في هذه العملية ، كما ان الدقة والالتزام في تنفيد القرارات المنوطة بهم من المراحل الاساسية في انجاح المسار الانتخابي .

والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات اذ تقدم لكم دليل المرشحين الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والذي سيكون خير عون لكم في تحمل مسئولياتكم لإنجاح هذه العملية ، نرجو من الله العلي القدير ان تكون قد وفقت في تقديمه اليكم على الوجه المطلوب .

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

الاطــار القانوني:

- الاعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاتة.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وتعديلاته.
- القانون رقم 24 لسنة 2010 بشان احكام الجنسية الليبية.
- القانون رقم 8 لسنة 2013 بشان انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 13 لسنة 2013 بشان العزل السياسي والاداري.
- لائحة تسجيل المرشحين بقرار مجلس المفوضية رقم (45) لسنة 2013.
- اجراءات التسجيل والمصادقة على المرشحين لسنة 2013.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المفوضية هي الجهة المسؤولة عن اجراء الانتخابات في ليبيا والمنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013. وهي الجهة التي تتولى تنظيم وادارة العملية الانتخابية والاشراف الكامل عليها، وهي الجهة التي تضع الضوابط وآليات الترشح وتحدد نوع ومواعيد تقديم المستندات وفق القواعد المقررة في القانون الانتخابي.

الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور

الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور هي الهيئة التي سيتم انتخابها من اجل اعدادوصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد،وتتالف من ستين عضوا يتم انتخابهم وفق احكام القانون الانتخابي وعلى غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951.

دلـيل المرشــح

ستقوم المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات بفتح باب التسجيل للمصادقة على اسماء المرشحين، وإعطاء الفرصة للمرشحين الراغبين بالتنافس على مقاعد الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور،ليكون بامكان هؤلاء المرشحين البدء بحملتهم الانتخابية بعد المصادقة النهائية على قوائم المرشحين من قبل المفوضية. ومن اجل ذلك يجب التقيد باللوائح والاجراءات والنماذج التي اعدتها المفوضية في ذلك الشأن.

للإستفساروالحصول على النماذج ولمزيد من المعلومات

يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمفوضية

www.hnec.ly

أو مكاتب اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية

المرشح ومن يحق له الترشح و شروط المرشح:

المرشح هو كل من تم قبول ترشحه رسمياً لعضوية الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور مصادقة المفوضية عليه ويحق الترشيح لكل ليبي تتوفر فيه الشروط التالية.

1– ان يكون ليبي الجنسية ومتمتعا بالاهلية القانونيةالكاملة.

2– ان يكون حاملا للرقم الوطني ومقيدا بسجل الناخبين.

ويضاف الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط التالية:

1. أن يكون قد أتم 25 سنة من عمره قبل يوم التسجيل .
2. أن يكون حاصلاً على مستوى تعليمي لا يقل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
3. ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أو أحد موظفي إدارتها العامة، أو لجانها الانتخابية، أو مراكزها الانتخابية.
4. ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام، أو بالحكومة المؤقتة.
5. الا يكون احد منتسبي الهيئات الامنية النظامية او العسكرية.
6. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، حتى ولو رد إليه اعتباره.
7. ان تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقا لقانون العزل السياسي والادراي.

8. أن يزكى من قبل مائة ناخب مسجلين بدائرته الانتخابية.ليس من بينهم من زكى غيره، ويشترط في التزكية ان تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصدقة من محرر عقود.
9. أن يودع في حساب المفوضية او في احد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغاً مالياً وقدره (500 دينار) غير قابل للرد يؤول الى الخزانة العامة.
10. أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

تقديم طلبات تسجيل المرشحين

يحق للمرشحين الراغبين بالتنافس على مقاعد الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستورتقديم طلبات التسجيل خلال الفترة التي تعلن عنها المفوضية ولن تقبل اي استمارات قبل او بعد الفترة المعلنة.

الاطلاع والحصول على النماذج الخاصة بالمرشحين

يمكن الحصول على النماذج الخاصة بالتسجيل من مكاتب اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية او من خلال الموقع الالكتروني. www.hnec.ly

تقديم طلب تسجيل المرشحين

- يجب تقديم طلب تسجيل المرشحين في الفترة التي تحددها المفوضية في مكاتب اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية التي يود المرشح المنافسة على مقاعدها، مع العلم انه يمنع التسجيل في اكثر من دائرة انتخابية. وإذا ثبت بأن مرشحاً ما قد رشح نفسه في

أكثر من دائرة إنتخابية.فللمفوضية شطب أسم المرشح من القائمتين ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضده والمنصوص عليها في القانون.

تقديم طلب الترشح

- يجب على المرشح تقديم طلب التسجيل شخصيا، كما يحق للمرشح تفويض من ينوب عنه امام المفوضية لاستكمال طلب التسجيل ومتابعة الامور الادارية الخاصة بذلك، بشرط الحصول على تفويض رسمي من المرشح تعده المفوضية وعلى المفوض احضار نسخة من التفويض في كل مرة يراجع فيها مكتب المفوضية.
- لن تظهر أسماء المرشحين على ورقة الاقتراع اذا لم يتم المصادقة عليهم من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

من لا يحق لهم الترشح

1- لمن لم يبلغ 25 سنة من عمره.

2- لاعضاء مجلس المفوضية او احد موظفيها.

3- لاعضاء المؤتمر الوطني العام او الحكومة الانتقالية.

4- لمنتسبي الهيئات الامنية النظامية او العسكرية.

5- لمن حكم بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ولو رد له اعتباره.

6- لمن لا تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة والمشمولين بقانون العزل السياسي.

المستندات المطلوبة في تقديم طلب تسجيل المرشحين

1- النموذج رقم (1) والخاص بتقديم طلب الترشح ويحتوي على المعلومات التالية:

- اسم الدائرة الانتخابية الرئيسية والفرعية ودائرة الاقتراع.

- الرقم الوطني ورقم كتيب العائلة (رقم القيد).
- الاسم الرباعي وتاريخ الميلاد ووسائل الاتصال.

2- لاستكمال طلب التسجيل ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي:

- صورة عن كتيب العائلة او افادة من الاحوال المدنية
- صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر ساري المفعول.
- نموذج هيئة تطبيق معايير المناصب العامة مرفق به صورة شخصية وشهادة ادارية من السجل المدني (يستلم من مكتب اللجنة الانتخابية).
- مستوى تعليمي بما لا يقل عن شهادة اكمال مرحلة التعليم الثانوي او ما يعادلها مصادق عليها بتاريخ حديث.
- شهادة خلو من السوابق.
- قائمة تزكية من 100 ناخب مسجلين في نفس الدائرة الانتخابية ولم يزكوا غيره مصادق عليها من محرر عقود تلحق بالمستندات بعد انتهاء فترة تسجيل الناخبين.
- الايصال المالي بمبلغ 500 دينار ليبي تودع في حساب المفوضية غير قابلة للرد في جميع الأحوال.
- ما يفيد فتح حساب في احد المصارف المحلية متضمنا رقم حساب الحملة الانتخابية.
- عدد صورتين شخصيتين.

3- على المرشحين التوقيع والالتزام بقواعد سلوك المرشحين والصادرة عن المفوضية.

4- نموذج رقم (2) مفوض المرشح:

وهو تفويض يوقع من المرشح ومفوضه لاستكمال اجراءات التسجيل امام المفوضية.

وكيل المرشح ومفوض المرشح

وكيل المرشح هو الشخص الذي يفوضه المرشح لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط اعتماده من قبل المفوضية، ويحق للمرشح توكيل شخص او اكثر لهدف المراقبة.

اما المفوض فهو شخص واحد فقط يكلفه المرشح لاستكمال اجراءات التسجيل واستكمال الامور الادارية وتمثيل المرشح امام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

تعريف النمط التنافسي العام والنمط التنافسي الخاص

ستتكون الهيئة التاسيسية لصياغة مشروع الدستور من 60 مقعدا، ولقد نص قانون الانتخاب على ان توزع مقاعد الهيئة التاسيسية على ثلاث مناطق، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعدا. ويكون التنافس على مقاعد انتخاب الهيئة التاسيسية بواسطة نمطين من التنافس الاول عن طريق النمط التنافسي العام الذي يعطي الحق لاي ليبي تتوفر فيه شروط الترشح للتنافس على هذه المقاعد.ولقد ضمن القانون الحق للنساء والمكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية جزءا من هذه المقاعد وهذا ما يسمى النمط التنافسي الخاص، اذا يحق فقط للنساء التنافس على المقاعد المخصصة للنساء والتي يبلغ عددها 6 مقاعد.

كما يحق فقط للمرشحين تحت المكونات الثقافية واللغوية فقط التنافس على مقاعد المكونات بعد اثبات انتماء هؤلاء المرشحين لتلك الفئات.

المكونات الثقافية واللغوية

المكونات الثقافية واللغوية هي المكونات التي خصص لها القانون عدد من المقاعد وهم الامازيغ، والتبو والطوارق.

النظم الانتخابية وكيفية احتساب الاصوات

نص القانون الانتخابي على اعتماد النظام الانتخابي الفردي والقائم على نظام الاغلبية البسيطة والصوت الواحد الغير متحول، بحيث يفوز المرشح الذي يحصل على اعلى عدد من الاصوات وعند التساوي تجري قرعة بين المتساوين.

الانسحاب من المشاركة او تعديل البيانات

- يجوز اجراء التعديل او الانسحاب من المشاركة ولكن خلال المدة المعلنة من المفوضية عن فترة التسجيل ولايجوز بعد انتهاء تلك المدة.
- للمفوضية تبليغ المرشح بإجراء تعديل معين لإستيفاء الشروط القانونية وعلى المرشح اجراء هذا التعديل خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ وللمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة عدم استجابة المرشح لطلب المفوضية

قواعد السلوك و المعلومات التي تتضمنها

قواعد السلوك هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المرشح بالالتزام بها وتوضح الامور التي يجب على المرشح التقيد بها والامور التي يجب على المرشح تجنبها خوفاً من الاخلال باجراءات العملية الانتخابية.

والتوقيع على قواعد السلوك هو اقرار بما جاء فيها، والاخلال بها من قبل المرشح او ناخبيه من الممكن ان يؤدي الى مسائلة المرشح مسائلة قانونية وقد يصل الى الغاء الترشح في بعض الحالات.

ايصال طلب الترشح

بعد ادخال المعلومات في منظومة التسجيل بمكتب اللجنة الانتخابية يقوم موظف المفوضية بطباعة نموذج التسجيل وعلى المرشح التاكد من المعلومات الواردة في الطلب،وفي حالة صحة المعلومات في الطلب يقوم المرشح بالتوقيع على نموذج التسجيل ويطلب من الموظف نسخة من النموذج تكون بمثابة ايصال يثبت تقديم الطلب والموافقة على صحة المعلومات، ولا يعتبر هذا الايصال مستند المصادقة على الترشح.

التأكد من اهلية المرشح

لتطبيق الشروط الواجب توفرها في القانون الانتخابي ستقوم المفوضية بمخاطبة الجهات المعنية من اجل تطبيق بنود المادة التاسعة من الفصل الثالث في قانون الانتخاب .

كما يطلب من المرشحين ملء النموذج الخاص بهيئة تولي المناصب العامة بصورة صحيحة وكاملة مرفقاً بصورة شخصية وشهادة ادارية. اذ ان عدم ملء هذا النموذج سيؤدي الى استبعاد المرشح.

ستقوم المفوضية بالتاكد من الاسماء في نموذج التزكية اذ يشترط القانون ان تكون هذه الاسماء مقيدة في سجل الناخبين.

الامور المالية في الدعاية الانتخابية

ستقوم المفوضية بتحديد سقف للقيمة المقررة للانفاق على الدعاية الانتخابية وعلى المرشح عدم تجاوز هذه القيمة، اذ يطلب من المرشح ان يبين مصادر تمويل الدعاية الانتخابية ولضمان ذلك فان القانون الانتخابي يلزم كل مترشح بفتح حساب جار في احد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية او ما يخصص لدعايته الانتخابية.وعلى المرشح ابلاغ المفوضية بما يتم ايداعه في هذا الحساب من اموال ومصدرها، كما يلزم القانون كل مرشح بتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما انفقه منها على دعايته الانتخابية واوجه انفاقها على ان يقدم هذا البيان الى المفوضية خلال سبعة ايام من تاريخ يوم الاقتراع .

التقرير المالي للدعاية الانتخابية

لقد اعطى القانون الحق للمفوضية باستبعاد اي مرشح لم يلتزم بالبيان المالي عن مصادر التمويل للدعاية الانتخابية وفي هذه الحالة يصار الى اعتماد الفائز الذي يليه.

قبول الترشيح

ستقوم المفوضية بنشر القوائم المبدئية للمرشحين في مكاتب اللجان الانتخابية وعلى الموقع الالكتروني للمفوضيةلمدة ثلاثة ايام، وعلى المرشحين المسجلين مراجعة اسمائهم والتاكد من وجودها بصورة صحيحة في هذه القوائم.

اذا تبين للمفوضية عدم اهلية احد المرشحين ستقوم المفوضية باخطار المرشح بقرار الاستبعاد خلال اسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

لقد اعطى القانون الانتخابي الحق لكل ناخب او مترشح ذو مصلحة حق الطعن في اي اجراء من اجراءات مراحل العملية الانتخابية بشرط تقديم الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ وقوع الواقعة محل الطعن.

كما اعطى القانون الحق لاي مواطن الطعن ضد اي ناخب او مرشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ نشر القوائم، كما يحق لكل مرشح الطعن على النتائج الاولية للانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ نشرها.

الطعون ضد ناخب او مرشح او اجراء او نتائج

يجب تقديم الطعن امام المحكمة المختصة حيث يختص قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطعن، ويحق للطاعن استئناف حكم قاضي الامور الوقتية امام رئيس المحكمة الابتدائية او من يفوضه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم، على ان يفصل رئيس المحكمة الابتدائية او من يفوضه في حكم المحكمة الجزئية خلال ثلاث ايام . ويكون الحكم باتا غير قابل للاستئناف ويلزم المفوضية بتنفيذه.

الطعن في قرار رفض المرشح

يحق للمرشح الطعن في قرار رفض ترشحه، خلال 3 ايام ويقدم هذا الطعن الى المحكمة الجزئية في الدائرة الانتخابية، كما يحق للمرشح استئناف قرار المحكمة الجزئية امام المحكمة الابتدائية التي يعتبر قرارها نهائيا وغير قابل للاستئناف كما ورد في قانون الانتخاب.

المرحلة القادمة بعد العملية الانتخابية

بعد انتخاب لجنة الستين التي ستقوم بصياغة مسودة الدستور الدائم للبلاد سيتم طرح هذه المسودة للاستفتاء ، واذا ما تمت الموافقة على الدستور فسيتم تطبيق مواد الدستور بما في ذلك شكل الحكومة والحكم وهل سيكون هناك برلمان يحل محل المؤتمر الوطني العام وهل سيكون انتخابات رئاسية وغيرها من الامور التشريعية التي سيجيب عليها الدستور الليبي الدائم .

لمزيد من المعلومات

يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمفوضية

www.hnec.ly

أو مكاتب اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية

ملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....